انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل
الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن
نظر **جعل ارضه مقبرة** فيبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن
ونحوها ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان
صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاذا آخر دفن ميت
فيه ان كان القبر واسعة كره وان كانت ضيقة جاز وبفرض
ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد
او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن
حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوصي عليه وقيل يكره والذي ينبغي
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف
القبر لقوله كفا وما ندري نفس بأي ارض تموت وذكر البزازي
عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامة

يرجى

يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى
ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في
المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة
العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل في احكام**
المسجد يجب صيانة المسجد عما يتأذى به من ادخال الرائحة الكريهة
لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع
والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة
والمرور فيها بغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين
والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه
السلام نعم يباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والمكسب
والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي
فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه
تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكتاب

في نصاب الاحتساب في الباب الخامس عشر
لمساجد ما نصه وفي المحيط في الفصل
في والعشرين من الوقف سئل القاضي
مام شمس الاسلام الاوزجندي عن مسجد
يبقى له قوم وخرب حوله واستغنى الناس
يجوز جعله مقبرة قال لا ولا يمنع من بسط
صلى في المسجد لانه ذكر في الفتاوى من بسط
صلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر
كان في المكان سعة لا يزاحم الاول لانه
اش للاول وان لم يكن فيه سعة يزاحم
ا انه ليس بمنكر ولو زاحم الاول وفي المكان
ة جاز ويكره كما لو حفر رجل في ارض مباح
رة وفيها سعة فقبر آخر في تلك الحفرة جاز
ره انتهى

Copyright © King Saud University